نحو إيجاد
مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة

إعداد
الدكتور محمد البلتاجي
رئيس الإدارة الشرعية للبنك الوطني للتنمية
(مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر)

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

تشهد الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية نمواً كبيراً في المعاملات المصرفية الإسلامية ، وتقدر حجم الأصول المالية حاليا بمبلغ ٦٥٠ مليار دولار، هذه المليارات المستخدمة في التمويل تعتمد في غالبيتها علي استخدام معدل سعر الفائدة في تحديد ربحية التمويل وخاصة في معاملات البيوع الآجلة مثل المرابحة .

وتواجه المصارف الإسلامية العديد من الانتقادات نتيجة استخدام مؤشر سعر الفائدة ومن أهم تلك الانتقادات أن بعض المصرفيين التقليديين يلمزون إلى أن المصارف الإسلامية ما هي إلا خدعة ظاهرها البيوع وباطنها الربا ، كما يؤدي استخدام سعر الفائدة إلى عدم المصداقية مع المتعاملين .

وقد تناول الباحث طبيعة التمويل الإسلامي وإختلافة عن التمويل التقليدي ومدي الحاجة إلى مؤشر يتناسب مع طبيعة الصيغ التمويلية.

وقد تناول الباحث مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المؤشر المقترح ومنها ، أن يعكس المؤشر معدلات الربحية ومعدلات المخاطر بالأسواق ، أن يجمع المؤشر بين الثبات والمرونة وأن يكون قابلا للتطبيق ، أن يكون هناك أكثر من مؤشر لتنوع صيغ التمويل ، أن يكون المؤشر مقبولا من قبل المتعاملين و البنوك .

وحتى يمكن تطبيق المؤشر هناك مجموعة من المتطلبات التي يجب توافرها ، ومنها احتساب معدلات المخاطر للأنشطة الاقتصادية ، تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة العمليات التمويلية والخدمات المصرفية ، إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية ، تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وقـد وضع الباحث مجموعة من الفرضيات لتطبيق النموذج، ومنها أن مخاطر تمويل قطاع الأفراد تختلف عن مخاطر تمويل قطاع الشركات ، أن المخاطر تختلف من صناعة إلى أخري ، أن تكلفة إعداد الدراسات ائتمانية تختلف من بنك لآخر ، اختلاف مخاطر صيغ التمويل من صيغة لأخرى .

وقـد اقترح الباحث مجموعة من مؤشرات الربحية لقطاع الأفراد وقطاع الشركات يمكن من خلالها قياس ربحية البيوع الآجلة بالمصارف الإسلامية .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تشـهد الأسـواق المصرفية المحلية والإقليميـة والدولية نمواً كبـيراً في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحام الشريعة سـواء في شـكل افتتاح مصارف إسـلامية جديـدة أو في تحول بعض المصـارف التقليديـة إلى العمـل وفـق أحـكام الشريعـة الإسـلامية ، وقـد زاد الاهتـمام مؤخرا بالصناعة المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية والتي تعصف بالأسواق المالية العالمية منها والمحلية ، حيث نجحت المصارف الإسـلامية إلى حد كبير في النجاة من تلك الأزمة وهذا ما دعا رئيس تحرير مجلة تشالينجز إلى القول خلال الأزمة « أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قـراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنـا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا إحترام ما ورد في القرآن الكريم من تعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تلد نقوداً ».

وتقدر حجم الأصول المالية للصناعة المصرفية الإسلامية عام ٢٠٠٨ م بمبلغ ٤٥٠ مليار دولار إضافة إلى حوالي ٢٠٠ مليار دولار حجم الصناعة المالية الإسـلامية بالمصارف التقليدية التـي تقـدم معامـلات مالية متوافقـة مع أحـكام الشريعة ، وتـتراوح معدلات النمو السـنوي للصناعة المصرفية الإسلامية بين ١٥ ٪ - ٢٠ ٪ سنويا (١).

وقـد توقعت الدراسـة التـي أعدها البنك الإسـلامي للتنميـة مع مجلس الخدمـات المالية الإسـلامية بماليزيا عن توقعات الصناعة المالية الإسلامية خلال العشر سنوات المقبلة ٢٠٠٦- ٢٠١٥م أن يبلـغ حجم الصناعة المصرفية عـام ٢٠١٠ مبلغ ١,٤ تريليون دولار وعام ٢٠١٥ مبلـغ ٢,٨ تريليـون دولار ، وقـد أظهـرت أن معـدل النمو السـنوي للعشر سـنوات الماضية يتراوح بين ١٠٪ -١٥٪ سـنويا ، مع توقعات للدراسـة بأن نسـبة غير قليلة من الخدمات المالية

---

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، عام ٢٠٠٩ م .

التقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي سوف تتحول لتصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (١).

هذه المليارات المستخدمة في التمويل حاليا وسابقا تعتمد في المقام الأول على استخدام معدل سعر الفائدة في تحديد ربحية التمويل وخاصة في معاملات البيوع الآجلة مثل المرابحة والبيع بالتقسيط والإجارة ، حيث لا يوجد مؤشر ربحية إسلامي يمكن استخدامه في احتساب الربحية ، وهو مشكلة سوف تقابل التريليون القادمة في حالة عدم توفر البديل الإسلامي لاحتساب الربحية .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية من أهمها ما يلي:.

- بيان مفهوم مؤشر سعر الفائدة ومدي الحاجة إلى وجود مؤشر بديل عن استخدام الليبور في المصارف الإسلامية .

- بيان طبيعة التمويل الإسلامي واختلافه عن القرض بفائدة .

- تقييم البدائل المطروحة كبديل لسعر الفائدة .

- محاولة إيجاد مؤشر إسلامي لاحتساب الربحية بديل لسعر الفائدة لاستخدامه في احتساب ربحية تمويل البيوع الآجلة بالمصارف الإسلامية .

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية ، صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات ٢٠٠٦- ٢٠١٥) ، عام ٢٠٠٦ م.

خطة البحث:

لقد خطط هذا البحث ليقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

المبحث الأول: أهمية وجود مؤشر إسلامي للتعاملات الآجلة.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثالث: المؤشر الإسلامي المقترح لاحتساب الربحية بالمصارف الإسلامية.

ولقد تم ختام البحث بالخلاصة وأهم التوصيات وقائمة بأهم المراجع.

* * *

المبحث الأول

أهمية وجود مؤشر إسلامي للتعاملات الآجلة

- تمهـــيد:

تعد الربحية من أهم مؤشرات نجاح المصارف وهدف هام للمحافظة على استمرار مسيرة البنوك، وهو هدف أساسي أيضا للمصارف الإسلامية ولكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعد الربح أحد أهم دوافع اتخاذ قرار الاستثمار والتمويل ، وتستخدم البنوك التقليدية مؤشر الليبور عند الإقراض للمتعاملين وبناء علية يتم تحديد مؤشر سعر الفائدة على الودائع لأجل والذي يتحدد وفقا للمبلغ مضروبا في المدة مضروبا في سعر الفائدة والمستمد من سعر الليبور وتحدد ربحية البنك وفقا لسعر الفائدة وهو الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة.

أولاً: تعريف الليبور :

يعد الليبور من أكثر المؤشرات المالية العالمية المستخدم في الإقراض وهو اختصار لعبارة LANDON INTERBANK OFFERED RATE وهو يمثل مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن ، ويتم في كل يوم عمل رسمي حساب ١٥٠ معدلا ل (الليبور) أي ١٥ معدلا حسب المدة (يوم ، أسبوع ، أسبوعان ، ، ومن شهر إلى ١٢ شهر) ، وذلك لعشر عملات رئيسية هي (الجنية الإسترليني ، الدولار الأمريكي ، الين الياباني ، الفرنك السويسري ، الدولار الكندي ، الدولار الاسترالي ، اليورو ، الكرونا الدنمركية ، الكرونا السويدية ، والدولار النيوزلندي) (١).

---

(١) د . محمد السحيباني ، بدائل الفائدة ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤١.

وتتولى جمعية الاقتصاديين البريطانيين (British Bankers Association) BBA وبالتشاور مع عدد من البنوك البريطانية تشكيل لجنة من ٨ بنوك على الأقل لتكون الجهة المرجعية لتثبيت الليبور ، وتقوم البنوك الثمانية بتسجيل مقترحاتها على الشاشة وتقوم اللجنة باستبعاد مقترحات الأرقام الأعلى والأدنى ويجري أخذ متوسط الرقمين ، ويكون ذلك المتوسط هو معدل الليبور لذلك اليوم ، ويتم تحديد الليبور على هذا الأساس يوميا ويجري نشرة في العديد من شبكات الأخبار وأولهم شبكة رويتر العالمية ، ويتم تثبيت الليبور بسبع عملات دولية ، ويمكن الرجوع إلى ذلك من خلال الموقع www.BBA.UK (١) .

وفي إيضاح آخر لمفهوم الليبور أفاد أحد أساتذة الاقتصاد أن الليبور يمثل مجموعة من معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن ، مشيرا إلى أنه قد بدأ تحديد معاييره رسميا مع بداية عام ١٩٨٦ م ، وذلك للحاجة إلى معدل مرجعي يمكن أن يعول علية عند التعامل بالمشتقات المالية (٢) .

وتستخدم العديد من الدول العربية سعر الفائدة كمؤشر لعمليات الإقراض بين البنوك المحلية مثل الليبور (Libor) ويطلق علية (Interbank Rate) ومنها السعودية ويطلق علية (Sibor) وأيضا مصر ويطلق علية (Caibor) (٣) .

وقد وجهت العديد من الانتقادات من قبل الاقتصاديين لهذا المؤشر ، وهناك من يعيب هذا المؤشر ويرى أنه معوق لرأس المال والاستثمار والنمو مثل كينز ود/ شاخت مدير بنك الرايخ الألماني السابق (٤) .

---

(١) د. موسي أدم ، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة ، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونيه ٢٠٠٢م، ص ٥.

(٢) د . محمد السحيباني ، بدائل الفائدة ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤١.

(٣) د . حسين شحاتة ، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية ، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونيه ٢٠٠٢م، ص ٢ .

(٤) د . المرجع السابق ، ص ٢.

وقد أجمعت المجامع الفقهية على تحريم سعر الفائدة ، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٣) والصادر في المؤتمر الثاني بجدة في ديسمبر عام ١٩٨٥ م بالنص على « أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعا » .

ثانياً : المشكلات الناشئة عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية :

يوجه للمصارف الإسلامية العديد من الانتقادات نتيجة استخدام مؤشر سعر الفائدة (الليبور) في احتساب الربحية على التمويل الآجل ، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالاسترشاد بسعر الفائدة (الليبور) مضافاً إليه ١٪ أو ٢٪ بغرض احتساب ربحية المصرف من التمويل ، ومن تلك الانتقادات ما يلي .

١ - يتندر بعض المصرفيين التقليديين الذين يلمزون إلى أن المصارف الإسلامية ما هي إلا خدعة ظاهرها البيوع وباطنها الربا مستدلين في ذلك باشتمال عقودها المؤجلة على سعر الليبور.

٢ - أشار أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي إلى أن الاسترشاد بسعر الفائدة يعكس الجهل بما ينبغي أن تقوم به المصارف الإسلامية من دور حيوي في توزيع الموارد المتاحة لديها بين الاستخدامات المختلفة وفقا لمعدلات الربحية المتوقعة ، وتبعا للاحتياجات الإنتاجية الاجتماعية الرشيدة وليس تبعا لسعر فائدة أصم .

إضافة إلى ذلك فأن سعر الفائدة الجاري حتى وإن كان مجرد نسبة مئوية صماء فهو الرمز الأساسي للنظام الربوي فكيف يسترشد به في النشاط المصرفي الإسلامي ؟ .

كما أن الاسترشاد بسعر الفائدة يحمل دليلا واضحا على عدم وجود معيار حقيقي يحتكم إليه في تحديد هامش الربح في معاملات البنوك الإسلامية (١).

٣- كشفت دراسة نشرتها وزارة الخزانة الأمريكية أن البنوك التي تحرم الفائدة بدأت في الانتشار في البلدان الإسلامية والغربية إلا أنها لا تزال مقيدة بحاجتها إلى تقليد وتطبيق الطرق المالية الغربية ، وتقول الدراسة أن أسلوب عمل التمويل الإسلامي ما هو إلا إعادة تجديد مع تحسين طفيف لما سبق أن استعملته العجلة المالية الغربية ، والسعر الذي يتفق علية بين المصرف والعميل في عمليات البيع هو أب معدلات الفائدة التقليدية (٢).

٤- عدم المصداقية مع المتعاملين ، حيث لاحظ العديد من المتعاملين إلى أن معدل الربحية المحصل نتيجة التمويل الإسلامي يساوي إن لم يكن أكثر قليلا من سعر الفائدة المستخدم بالبنوك التقليدية ، وخاصة مع عدم وجود حجة قوية لاستخدامه نظرا للاختلاف الكبير بين طبيعة التمويل الإسلامي والتقليدي .

٥ - كما يعد سعر الفائدة من أهم أسباب أزمة الرهن العقاري ، حيث تم الاقتراض بسعر فائدة منخفض عند منح القرض بشرط زيادته مع زيادة سعر الفائدة من قبل البنك المركزي الفيدرالي ، ونتيجة لرفع سعر الفائدة خلال عام ٢٠٠٧ م توقف المقترضين عن سداد القروض لزيادة أقساط الفوائد بقيمة أكبر من قيم الأصول العقارية .

ثالثاً: مدى الحاجة إلى وجود معدلات ربحية بديلاً عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية :

أشار العديد من خبراء العمل المصرفي الإسلامي إلى مدى الحاجة إلى وجود معدلات ربحية بديلا عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية ومن تلك الآراء ما يلي:

---

(١) د . عبد الرحمن يسري ، نقلا عن د / موسي آدم ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) جريدة الاقتصادية ، أكتوبر ٢٠٠٦ م ، العدد ٤٧٦٣.

١ – أشارت دراسة قام بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بأن من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي وجود مؤشر للربحية ، حيث إن أهم المشكلات هي الانتقادات التي توجه للصناعة المصرفية الإسلامية لاستخدامها معدل العائد الثابت في التمويل (١).

٢ – أشار أحد خبراء التمويل الإسلامي إلى أن هناك حاجة إلى معدلات بديلة لسعر الفائدة نظرا لأن سعر الفائدة يعمل على عدم استقرار الاقتصاديات ، بالإضافة إلى أن عدم استقلال الأنظمة النقدية لبعض الدول وارتباطها بالدولار مما يؤدي إلى ازدياد التذبذب (٢).

٣ – عدم ملائمة سعر الليبور لطبيعة عمل المصارف الإسلامية حيث أنه وفقا للاقتصاديات الغربية فأن الليبور يعد أساسا مؤشر يعكس تكلفة استخدام الأموال التي تستخدمها البنوك ، وهذا يختلف مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية حيث لا يوجد لديها أصلا تكلفة أموال .

ويرى الباحث أن مشكلة سعر الفائدة لا تظهر في مجال ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث إن الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار تتحدد وفق نتائج النشاط الفعلية والناتجة عن أنشطة المصرف المختلفة من تمويل واستثمارات داخلية وخارجية ، حيث العلاقة بين المصرف وأصحاب رؤوس الأموال يحكمها عقد المضاربة الشرعي القائم على قاعدة الغنم بالغرم (الربح مقابل الخسارة) ، كما يحكم الحسابات الجارية عقد القرض الحسن والذي يضمن بموجبة المصرف لرأس المال مع تحمله لربحية أو خسارة المال.

٤ – جاء في التوصيات الصادرة عن ندوة « مشاكل البنوك الإسلامية « التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٩٩٣ ، والذي جاءت التوصية

---

(١) د . طارق الله خان وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، ورقة مناسبات رقم ٢ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، عام ٢٠٠١ م ، ص ٧٥.

(٢) د .أسامة عثمان ، ثمار التمويل الإسلامي ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤٣.

فيه بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميا الذي يكون بديلا عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات (١).

يضاف إلى ما سبق أن من أهم مجالات استخدام مؤشر الربحية في الصناعة المصرفية هو قطاع التمويل والذي يختلف كليا في المصارف الإسلامية عنه بالمصارف التقليدية وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

* * *

---

(١) د .موسي آدم ، مرجع سابق ، ص ٧.

المبحث الثاني

مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي

- تمهيد:

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وطبيعته المتميزة والتي تختلف عن طبيعة التمويل بالبنك التقليدي والذي يستلزم وجود مؤشرات ربحية تتناسب مع طبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية وأنواع الصيغ التمويلية مثل المرابحة ، المشاركة بأنواعها (المتناقصة ، المتغيرة ، الثابتة) ، المضاربة ، الإجارة ، الاستصناع ، السلم إلى غير ذلك من المستخدمة في منح التمويل للمتعاملين .

أولاً: مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

مفهوم مصطلح التمويل لغة:

في النظر إلى التعريف اللغوي لكلمة تمويل نجد أنها مشتقة من المال نفسه، وعلى هذا فإن التعريف اللغوي المجرد للتمويل من جهة الممول (المعطي) هو بذل المال، ومن جهة المتمول (الآخذ) هو الحصول على المال⁽¹⁾ . والتمويل لغة مصدر «مول» أي قدم له ما يحتاج من مال، والممول أن يتفق على عمل ما، وتمولت كثر مالك⁽٢⁾ .

مفهوم التمويل في المصرفية الإسلامية :

هناك تعريفات متعددة للتمويل الإسلامي نعرض أهمها على النحو التالي :

---

(١) د. رياض الخليفي، التمويل الإسلامي مفهومة وضوابطه، بحث غير منشور ، الكويت ٢٠٠٥، ص ١٨

(٢) ابن منظور لسان العرب، باب الميم ، دار الحديث ، القاهرة، ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠٣ .

- يعرفه أحد الباحثين على أنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه (١).

ويرى الباحث أن هذا التعريف حدد الائتمان المصرفي الإسلامي فقط في مجرد إتاحة مبلغ من المال للاستخدام وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي يمكن لها أن تتملك بضائع ثم تعيد بيعها للعميل (مرابحة) أو القيام بإنشاء وتصنيع منتج (استصناع) أو تملك وتأجير أصل للعميل عن طريق الإجارة.

- كما ينظر إليه أحد الباحثين على أنه « تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية » (٢).

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد حدد التمويل الإسلامي فقط في عمليات الشراء والبيع عن طريق تملك المصارف الإسلامية لسلعة ثم إعادة بيعها للعميل بربحية حالاً أو مؤجلاً ، أي ركز على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء ، وقد أهمل هذا التعريف باقي صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والسلم والإستصناع والإجارة.

- ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو « تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية »(٣).

---

(١) د. عبد الفتاح محمد فرح ، مرجع سابق ص٧ .

(٢) د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) د. منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بحث ١٣ ، ط ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

ويـرى الباحـث أن هذا التعريف اقتصر فقط على مجرد تقديـم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- وينظر أحد الباحثين إلى التمويل الإسلامي على أنه « إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربه أو نحوها »(١).

ويرى الباحث أن هذا التعريف يحد من عمل المصارف الإسـلامية في مجرد إعطاء المال من خلال صيغة تمويل فقط دون النظر إلى العوائد التنموية الاستثمارية لتمويل الأنشطة.

*** يخلص الباحث من التعاريف السابقة إلى أن معني التمويل الإسلامي يدور حول :**

تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشـآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعـة الإسـلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتسـاهم بدور فعـال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: ضوابط استثمار المال في الشريعة:

تضمنت الشريعة الإسـلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسـن استثمار المال وتنميته من أهمها ما يلي:-

١. ضابط المشروعية الحلال :

ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجـل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: آية ٢٩].

---

(١) د. عـلى محـي الدين القرة داغي ، طرق بديلة لتمويل رأس المـال العامل،ندوة البركة ٢٥ ، أكتوبر ٢٠٠٤ جدة ، ص ٦١ .

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً.

٢. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها « المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة » (١). ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: « أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم » وهي المسماة بالضروريات(٢).

ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد .

٣. ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر :

لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالي: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: آية ٥]. كما قال رسول الله ﷺ: « **من مات دون ماله فهو شهيد** ». كما أمرنا بأن نستثمر المال وننميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله ﷺ « **من ولي يتيماً فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » رواه البيهقي.

٤. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي « الضروريات والحاجيات والتحسينات ».

---

(١) د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص ٢٢ جدة أكتوبر ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٢) د. رياض الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧ عدد ١/ ١٤٢٥ ص ١٠ .

ولذلك لا يجوز إعطاء الأولوية لتمويل المشروعات الترفيهية قبل تمويل المشروعات التي تلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع.

٥. ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز :

لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ** ﴾ [التوبة: آية ٣٤].

وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

٦. ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق :

لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ... ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

٧. ضابط التوثيق لحفظ الحقوق :

لقد أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عز وجل: ﴿ **وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ** ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ** ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢].

وتأسيساً على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

٨. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة :

تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور: آية ٥٦] .

ثالثاً: السمات المميزة للتمويل الإسلامي [١]:

يتميز التمويل في المصارف الإسلامية بالعديد من السمات من أهمها :

١ - التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، حيث بلغ عدد الصيغ التمويلية المستخدمة بالمصارف الإسلامية نحو خمسة عشر صيغة تمويلية وهي « المرابحة ، المشاركة بأنواعها (المتناقصة المنتهية بالتملك ، المتغيرة ، الثابتة المنتهية ، الثابتة المستمرة) ، المضاربة ، الإجارة ، الاستصناع ، السلم ، المتاجرة، البيع بالعمولة ، البيع بالوكالة ، البيع الآجل ، التورق و الاستثمار المباشر.

٢ - تمسك إدارة المصارف الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة وليست سلعة حيث أن النقود كما قال ابن القيم: هي رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها.

٣ - ربط المشروعات التي يقوم المصرف بتمويلها بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة كما رتبها الشاطبي: « الضروريات والحاجيات والتحسينات ».

---

(١) نقلًا بتصرف عن :

- مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، صـ٢١٣.
- محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٤ ، ص ٨.

٤ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إباحة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي.

٥ - إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

٦ - تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

* * *

المبحث الثالث

المؤشر الإسلامي المقترح لاحتساب الربحية بالمصارف الإسلامية

- تمهيد:

يختص هذا المبحث بتناول البدائل التي استطاع الباحث التوصل إليها والتي تم طرحها كبديل لمؤشر استخدام سعر الفائدة والتحفظات حول إمكانية استخدامها بالمصارف الإسلامية، كما سيحاول الباحث طرح تصور مبدئي قابل للدراسة والتعديل والتطوير في محاولة لإيجاد مؤشر إسلامي مقبول يمكن استخدامه لتحديد ربحية التعاملات الآجلة بالمصارف الإسلامية.

ويود الباحث أن يؤكد على أن مشكلة استخدام مؤشر سعر الفائدة في احتساب ربحية المصارف الإسلامية تظهر بشكل أساسي عند التمويل باستخدام صيغ البيوع الآجلة والتي ترتبط بمبلغ الشراء ومدة التمويل ثم تحديد مبلغ البيع ، ولا تظهر هذه المشكلة عند التمويل عن طريق صيغ المشاركات والتي تعتمد في احتساب الربحية على تحديد نسب مئوية من الأرباح المتوقعة والتي نأمل في القريب العاجل أن تزيد نسبة تلك الصيغ بالمقارنة لباقي الصيغ التمويلية الأخرى حيث لا تشكل نسبة المشاركة والمضاربة أكثر من ٣٪ من حجم التمويل بالسوق السعودي ، وهي نسبة لا تختلف كثيراً عن باقي المصارف الإسلامية بالدول الأخرى .

كما يؤكد الباحث على أن إيجاد مؤشر ربحية للمصارف الإسلامية يوجد مخرج كبير عند استثمار السيولة الفائضة بين المصارف الإسلامية بديلاً عن سعر الفائدة المستخدم بين البنوك التقليدية لفوائض السيولة .

ولقد خطط هذا المبحث بحيث يشتمل على ما يلي:

أولاً: البدائل المقترحة من قبل الخبراء كبديل لسعر الفائدة.

ثانياً: الشروط والمعايير الواجب توافرها في المؤشر المستخدم.

ثالثاً: نحو إيجاد مؤشر إسلامي بديل لسعر الفائدة.

أولاً: البدائل المقترحة من قبل الخبراء كبديل لسعر الفائدة :

قدم العديد من خبراء الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من البدائل التي يمكن استخدامها كمؤشر بديل لسعر الفائدة ومن تلك البدائل ما يلي .

١ - استخدام معدل العائد الموزع على حسابات الاستثمار(١):

يقترح الدكتور محمد عبد الحليم أنه دفعا للبس ودرء للشبهات يمكن أن تسمي الفائدة باسم معدل الأرباح وتعد جداول رياضية على منوال الجداول التقليدية، ويقترح كذلك أن يكون معدل الأرباح هو معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية.

ويرى الباحث أنه لا يمكن الاعتماد على معدل العائد الموزع على ودائع وحسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية للأسباب التالية :

- أن هذا المعدل هو نتيجة الأرباح الناشئة عن التمويل.

- يمثل هذا المعدل فقط نصيب أصحاب الودائع في الأرباح بعد اقتطاع حصة المصرف الإسلامي كمضارب.

- إن هذا المعدل لا يأخذ في الاعتبار التكلفة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقابل منح هذا التمويل.

---

(١) د. محمد عبد الحليم، ود. محمد فتحي شحاتة، المحاسبة المالية المتخصصة، كلية تجارة الأزهر، عام ٢٠٠٠ م، ص ١٢٣ .

– عادة ما يخضع تحديد هذا المؤشر لتدخلات من قبل المصرف من أجل زيادة / نقص معدل التوزيع وفق توجهات الإدارة العليا للمصرف الإسلامي .

– هذا المؤشر لا يعبر عن الربحية الحقيقية للاستثمار نظرا لقيام إدارة المصرف الإسلامي باتخاذ سعر الفائدة كمؤشر للتوزيع ، وتكوين مخصصات بالفارق لمقابلة الانخفاضات المستقبلية .

– بعض إدارات المصارف الإسلامية تتحكم إداريا في معدل التوزيع من خلال التنازل أحيانا عن حصة المصرف كمضارب لأصحاب الودائع من أجل زيادة المعدل الموزع كأرباح على ودائعهم.

٢– استخدام آلية الربح (١) :

يقترح الدكتور عبد الحميد الغزالي « أنه يمكن الاعتماد على آلية الربح كمعيار يحكم إدارة سوق النقد ، حيث إنه : أكثر منطقية فكرياً ، وأكثر عدالة اجتماعياً ، وأكثر كفاءة اقتصادياً ، فحصة صاحب المال في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال ، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويضمن الاستخدام الكفء في كافة الأنشطة.

وقد وجه نقد لهذا المقترح من قبل أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي ، حيث أشار إلى المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح (٢) :

– هل هو الربح المتوقع من كل مشروع على حدة.

– هل هو الربح المتوقع من مجموعة مشروعات تعمل في نشاط واحد .

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٤ م ، ص ٢٢ .

(٢) د. حسين شحاتة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

- أم هل هو الربح المتوقع من مجموع المشروعات في كافة الأنشطة.

٣- معدل ربحية الفرصة البديلة (١) :

يقترح الدكتور حسين شحاتة استخدام مؤشر معدل الفرصة البديلة ويقصد بها « الربحية الفائتة التي كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال في أفضل المشروعات البديلة المتاحة »، حيث يرتب المصرف الإسلامي البدائل الاستثمارية المتاحة من حيث الأفضلية من وجهة نظره وفي ضوء ما لديه من معلومات وما علية من محددات ، ثم يختار أحدهم ، وفي هذه الحالة تقاس ربحية الفرصة البديلة على أساس الربحية المتوقعة من المشروع التالي .

ويرى الباحث أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعدل للأسباب التالية :

- أن هذا المعدل يفترض أن المشروع التالي يماثل المشروع الأول في كافة الجوانب وهذا عمليا غير مطابق للواقع.
- أن تطبيق ذلك يتطلب دراسة كافة المشاريع ووضعها في قائمة الانتظار للتمويل.
- أن كل تمويل يختلف عن الأخر من حيث مخاطر العميل والعملية ومجال النشاط.
- ما هي أسس احتساب ربحية تلك المشروعات .

٤- المؤشر الإسلامي المقترح لقياس الربحية (٢) :

يقترح الدكتور حسين شحاتة بناء نموذج كمي لهيكل المؤشر الإسلامي للتعامل الآجل على النحو التالي :

---

(١) المرجع سابق ، ص ٢٣.

(٢) د. حسين شحاتة . مرجع سابق ، ص ٢٦.

– استخراج متوسط أرباح التمويل بالمصارف الإسلامية لمدة معينة ولتكن ٦ أشهر ماضية، وليكن فرضا ١٥٪.

– دراسة التنبؤ بالتغيرات الاقتصادية خلال الفترة المقبلة ولتكن ٦ أشهر .

– دراسة معدل سعر الفائدة ويمثل الفرصة البديلة.

– تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات السابقة.

ويرى الباحث أنه لا يمكن الاعتماد على المعدل السابق للأسباب التالية :

– أن متوسط أرباح التمويل تتضمن أرباح شرائح غير متجانسة من أفراد وشركات يختلفون في المخاطر وفي الغرض من التمويل .

– أن هذا المعدل يعتمد في الأساس على الأرباح الناشئة من التمويل الفعلي لصيغ التمويل والمحتسب أساسا وفق مؤشر سعر الفائدة

– أن احد مكونات المؤشر الأساسية سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة الفرصة البديلة.

– أن الأسعار السابقة حددت تبعا لظروف اقتصادية ماضية قلما تتكرر في المستقبل.

٥– معدل العائد على الودائع المركزية (١) :

يقترح الدكتور معبد الجارحي استخدام مؤشر معدل العائد على الودائع المركزية ، حيث يذكر فيه أن الودائع المركزية هي حسابات الاستثمار التي يفتحها المصرف المركزي الإسلامي لدي المصارف الأعضاء بقيمة حصيلة شهادات الودائع المركزية التي يصدرها ويطرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتعطي هذه

---

(١) د . معبد الجارحي ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ ، رقم ٤٩٣٤ .

الشهادات لحائزها سهما في ودائع البنك المركزي ويتميز شراء هذه الشهادات بأنه يعادل القيام بأفضل استثمار داخل الاقتصاد الوطني .

ويرى الباحث أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعدل للأسباب التالية :

- أن هذا المعدل يفترض أن هناك بنوك مركزية إسلامية وهو غير موجود حاليا في أي دولة سوي إيران ، وتجربة السودان توجد بها تغييرات حيث توجد حاليا بنوك إسلامية وتقليدية بالسوق المصرفي السوداني بعد اتفاق المصالحة مع الجنوب .
- أن المعدل المقترح يماثل معدل الخصم بين البنوك التقليدية وهو الليبور .
- أن كل تمويل يختلف عن الآخر من حيث مخاطر العميل والعملية ومجال النشاط.

٦- متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات (١):

تقترح الدكتورة كوثر الآبجي استخدام مؤشر عبارة عن متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بدرجة المخاطرة نفسها للمشروع .

ويرى الباحث أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعدل للأسباب التالية :

- أن هذا المعدل يعتمد على معدل الخصم والذي يستخدم سعر الفائدة في الاحتساب.
- لا يوجد قاعدة بيانات يمكن من خلالها توفير ما يحتاجه المؤشر من بيانات يمكن الاستناد إليها عند الإعداد والتحديث.
- أن المعدل المقترح يقترح أوزان نسبية تقديرية.

---

(١) د . كوثر الآبجي ، دراسة جدوي الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، المجلد الثاني، ١٣٠٥ هـ.

٧- بدائل متنوعة (١) :

اقترح الدكتور يوسف الزامل مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها وقام بترتيبها من حيث الأهمية على النحو التالي :

- معدل العائد على الصكوك والسندات الحكومية وشبه الحكومية ذات السيولة العالية التي تتميز بقلة المخاطرة مع قابليتها للبيع في السوق الثانوية يعد أول أفضل بديل.

- معدل العائد على أسواق الأسهم العالمية التي تتميز بالمخاطرة المتدنية وارتفاع السيولة كداو جونز إندكس يعد ثاني أفضل بديل .

- معدل العائد على الصناديق والمحافظ التي تكون منخفضة المخاطرة وذات سيولة عالية يعد ثالث أفضل البدائل.

ويرى الباحث عدم إمكانية استخدام تلك المؤشرات للأسباب التالية :

- أن جميع هذه البدائل تعتمد على سعر الفائدة من قريب أو من بعيد.

- اختلاف المجتمع الاقتصادي الذي تم إعداد تلك المؤشرات من خلاله عن المجتمعات الاقتصادية الإسلامية، حيث يعكس طبيعة المخاطر وأداء الشركات والأنظمة التي تنظم وتراقب النشاط الاقتصادي لذلك المجتمع.

- اختلاف معدل العائد بين النشاطات التمويلية للبنك عن معدلات العائد لاستثمارات الصناديق والمحافظ .

---

(١) د . يوسف الزامل ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ ، رقم ٤٩٣٤ .

٨- مؤشر تكلفة حقوق الملكية (١) :

يقترح عباس ميرا خور أن تقوم فكرة المؤشر المقترح على خصم التدفقات النقدية المتوقعة بمعدل خصم يأخذ في الحسبان المخاطر ، ويعتمد في ذلك على الربحية المتوقعة ومعدل العائد على الاستثمارات في مثل هذا النوع من الاستثمارات بنفس درجة المخاطر، وقد أعتمد في بناء هذا المؤشر على نظرية توبينز.

وقد وجه نقد لهذا المقترح من قبل أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي ، حيث أشار إلى المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح (٢).

ويرى الباحث أنه بالإضافة للنقد السابق يمكن القول :

- أن نسبة العائد على حقوق الملكية وفقا لحجم التمويل تختلف وفقا لحجم التمويل المقدم من أصحاب المشروع مع ثبات نسبة العائد على الاستثمار ، حيث ترتفع نسبة العائد على حقوق الملكية كلما انخفض حجم التمويل المقدم من أصحاب المشروع ، ويقل عند زيادته بالمقارنة بالتمويل الذي تم الحصول علية من البنك ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على معدل العائد على حقوق الملكية .

- من الناحية الحسابية يعتمد المؤشر بصفة أساسية على الربحية المتوقعة ومعدل المخاطر.

---

(١) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى د. موسي آدم مرجع سابق ، ص ١٣ . و د. حسين شحاتة ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٢) د. حسين شحاتة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

ثانياً: مقومات إعداد المؤشر :

حتى يمكن إعداد مؤشر يمكن الاعتماد علية واستخدامه في احتساب معدلات ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية ، لابد في البداية أن نتعرف على معني كلمة المؤشر ثم يلي ذلك نتناول الشروط الواجب توافرها في المؤشر ، ثم ما هي المتطلبات التي يجب توافرها لتطبيق المؤشر .

١ - تعريف المؤشر :

المؤشرات هي أرقام إحصائية تصف حركة السوق الذي تمثله ، وتستخدم لتؤدي عددا من الوظائف الهامة للمتعاملين في الأسواق المالية ، ويكون ذلك بحساب معدلات العائد والمخاطر للسوق ككل أو لجزء من السوق خلال فترة زمنية معينة ، أما الوظيفة التقليدية للمؤشرات فهي متابعة أداء السوق بهدف تحليل العوامل المؤثرة في حركة الأسعار ، كما تهتم مجموعة أخري بالتنبؤ بتحركات الأسعار في المستقبل ، وأحد أهم وظائف المؤشرات أنها تمثل السوق عند قياس المخاطر النظامية والتي يمكن أن تستخدم كمتغير في نموذج تسعير الأصول لتحديد العوائد المطلوبة التي تتكافأ مع مخاطر الأصل (١) .

٢ - الشروط الواجب توافرها في المؤشر :

يرى الباحث أن هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في المؤشر المقترح استخدامه لاحتساب ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية ومن تلك الشروط :

(١) أن يكون المؤشر متوافقا مع أحكام الشريعة ، بحيث لا يتضمن سعر الفائدة .

---

(١) د. حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر عن المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مايو ٢٠٠٥ م ، ص ١٣٨٣ .

(٢) أن يعكس المؤشر معدلات الربحية ومعدلات المخاطر بالأسواق.

(٣) أن يعد كل فترة زمنية (شهري ، ربع سنوي) لمتابعة التغيرات في الأسواق .

(٤) أن يتم إعداد المؤشر بطريقة آلية من خلال تصميم برنامج على الحاسب الآلي.

(٥) أن يجمع المؤشر بين الثبات والمرونة وأن يكون قابلا للتطبيق (١).

(٦) أن يكون هناك أكثر من مؤشر لتنوع صيغ التمويل، في حين أن البنوك التقليدية لا تحتاج سوي لمؤشر واحد لأنه لا يوجد لديها سوي القرض فقط (٢) .

(٧) أن يكون المؤشر مقبولا من قبل المتعاملين ومن قبل البنوك .

٣- المتطلبات التي يجب توافرها لتطبيق المؤشر:

يرى الباحث أن هناك العديد من المتطلبات التي يجب توافرها حتى يمكن إعداد مؤشر قابل للتطبيق عند احتساب ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية ومن تلك المتطلبات:

(١) وجود قاعدة بيانات مالية عن القطاعات الاقتصادية المختلفة من صناعية وتجارية وعقارية و زراعية .

(٢) إعداد مؤشرات ربحية لتلك القطاعات .

(٣) احتساب معدلات المخاطر للأنشطة الاقتصادية.

(٤) تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة العمليات التمويلية والخدمات المصرفية.

(٥) إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية .

---

(١) د. حسين شحاتة ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٢) البنوك الإسلامية تفتقر إلى مؤشر لهامش ربحية عمليات التمويل ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، نوفمبر ٢٠٠٦ ، العدد ١٠٢١٣.

(٦) استخراج مؤشرات مالية وإحصائية عن الصناعة المالية الإسلامية يقوم بإعدادها المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٧) تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(٨) إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الرقابية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، وهي معايير المخاطر ومعيار كفاية رأس المال ومعيار الحوكمة .

(٩) أهمية وجود سوق مالية إسلامية .

(١٠) تكليف إحدى الهيئات الدولية المسئولة عن الصناعة المصرفية الإسلامية على غرار جمعية الاقتصاديين البريطانيين تكون مسئولة عن إعداد مؤشر ربحية المصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع المصارف الإسلامية.

ثالثاً: نحو إيجاد مؤشر إسلامي لاحتساب ربحية البيوع الآجلة :

في ضوء التعريف السابق للمؤشر والشروط والمتطلبات الواجب توافرها في المؤشر الذي يمكن استخدامه في احتساب ربحية المصارف الإسلامية لتمويل البيوع الآجلة ، فأن الباحث يقترح مكونات نموذج تحت مسمي « معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة « يمكن الاسترشاد به لاحتساب الربحية ، وسوف يتناول الباحث عرض مكونات النموذج المقترح على النحو التالي:

(١) الغرض من النموذج المقترح.

(٢) فرضيات النموذج المقترح .

(٣) مكونات النموذج المقترح.

(٤) أمثلة عملية للنموذج المقترح.

١ - الغرض من النموذج المقترح :

توفير أداة يمكن استخدامها في احتساب ربحية المصارف الإسلامية لتمويل البيوع الآجلة تكون بديلا عن استخدام سعر الفائدة (الليبور).

٢ - فرضيات النموذج المقترح:

(١) أن مخاطر تمويل قطاع الأفراد تختلف عن مخاطر تمويل قطاع الشركات.
(٢) أن المخاطر تختلف من صناعة إلى أخري.
(٣) أن المخاطر تختلف من عميل إلى أخر.
(٤) أن تكلفة إعداد الدراسات ائتمانية تختلف من بنك لآخر.
(٥) اختلاف البيئة الاقتصادية من دولة لآخري .
(٦) اختلاف مخاطر صيغ التمويل من صيغة لآخري .
(٧) اختلاف درجة المخاطر المقبولة من بنك لآخر .

ولذلك يقترح الباحث أن تكون هناك مجموعة من المؤشرات بحيث يتم تقسيمها على النحو التالي:

معدلات الربحية

معدل ربحية قطاع الأفراد

معدل ربحية قطاع الشركات

معدل ربحية القطاع التجاري
معدل ربحية القطاع الصناعي
معدل ربحية القطاع العقاري
معدل ربحية القطاع الزراعي

*** مؤشر ربحية قطاع الأفراد :**

(١) مؤشر ربحية التمويل بالمرابحة .

(٢) مؤشر ربحية التمويل بالإجارة .

(٣) مؤشر ربحية التمويل بالاستصناع.

(٤) مؤشر ربحية البيع بالتقسيط.

(٥) مؤشر ربحية بيع السلم.

قد تكون تلك المؤشرات قريبة الشبه ولكنها قد تختلف نظرا لاختلاف الجهد المبذول في الدراسة الائتمانية لكل صيغة تمويلية ، واختلاف مخاطر شرائح العملاء .

*** مؤشر ربحية قطاع الشركات :**

(١) مؤشر القطاع الصناعي .

(٢) مؤشر القطاع العقاري .

(٣) مؤشر القطاع التجاري ويتضمن الأنشطة التالية :

نشاط السيارات .

نشاط المواد الغذائية .

نشاط الملابس الجاهزة .

(٤) مؤشر القطاع الزراعي .

٣- مكونات نموذج « معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة » المقترح (*):

يقترح الباحث المكونات التالية للنموذج:

م	المعدل المقترح	مبررات الاستخدام
١	**نسبة الزكاة**	يفترض الباحث أن الحد الأدنى لأي تمويل يجب أن يأخذ في الاعتبار تغطية نسبة الزكاة وهي ٥ , ٢٪ ، ويمكن زيادته بنسب تتراوح بين ٥ , ٠٪ إلى ٥ , ٢٪ .
٢	**تكلفة الدراسة الائتمانية**	يتم احتساب تكلفة الدراسة الائتمانية وفق مبادئ محاسبة التكاليف بالمصرف، وتقوم بعض المصارف باحتساب تلك التكاليف ، وتمثل التكاليف الثابتة للبنك والتي تختلف من بنك لآخر حسب حجم البنك ، ويتم تحويلها لنسب مئوية إما عن طريق قسمة إجمالي التكاليف على عدد العمليات أو عدد المتعاملين ، وتتراوح نسبة تلك التكاليف بين ٥ , ٠٪ إلى ٣٪ .
٣	**معدل مخاطر الصناعة**	ويطلق عليه INDUSTRY RISK RATING ويتم احتسابه من قبل البنوك على حسب نسبة الخسائر المتوقعة من محافظ التمويل لتلك الصناعة وتختلف من صناعة لآخري ، ويتراوح المعدل بين ٥ , ٠٪ إلى ٥٪ .
٤	**معدل مخاطر العميل**	ويتم احتسابه من قبل البنوك أو شركات التقييم ويعبر عن نسبة الخسائر المتوقعة من كل شريحة من العملاء على حده ، ويتراوح المعدل بين أقل من ١٪ إلى ١٠٪ .
٥	**معدل مخاطر الصيغة**	ويتم احتسابها من قبل البنوك بالنظر إلى طبيعة الصيغة ومخاطر تنفيذها وعدم قيم العميل بالسداد، ويتراوح المعدل بين١٪ إلى ٣٪.

(*) قام الباحث بمناقشة مكونات النموذج المقترح مع ثلاثة من العاملين في مجال التمويل والمخاطر بالمصارف الإسلامية وقام بتعديل النموذج وفق ما أشار إليه هؤلاء ، كما تمت مناقشة النموذج من خلال لجنة بالبنك الإسلامي للتنمية كان الباحث أحد أعضائها .

٤ - أمثلة عملية للنموذج المقترح :

فيما يلي مثال رقمي لاحتساب ربحية تمويل بالمرابحة أحدهم للأفراد والآخر للشركات، وسوف يفترض للشركات حالتين أحدهما مرتفعة المخاطر والأخرى منخفضة المخاطر.

معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة

عمليات المرابحة

م	المعدل المقترح	تمويل أفراد موظف	تمويل شركات منخفضة المخاطر	تمويل شركات مرتفعة المخاطر
١	نسبة الزكاة	٢,٥ ٪	٢,٥ ٪	٢,٥ ٪
٢	تكلفة الدراسة الائتمانية	٠,٥ ٪	١,٥ ٪	٢ ٪
٣	معدل مخاطر الصناعة	٠,٥ ٪	١,٥ ٪	٢,٥ ٪
٤	معدل مخاطر العميل	١ ٪	٢ ٪	٢,٥ ٪
٥	معدل مخاطر الصيغة	١ ٪	١,٥ ٪	١,٥ ٪
	الإجمالي	٥,٥ ٪	٩ ٪	١١ ٪

ويقوم كل بنك بإعداد جداول أسبوعية أو شهرية يتم العمل بها في احتساب عمليات التمويل داخل البنك لكل صيغة وكل قطاع مع تعديلها دوريا وفق مستجدات الصناعة المصرفية الإسلامية والسوق المصرفي والبيئة المحيطة بالبنك.

ويود أن يشير الباحث في الختام أن هذا المقترح قابل للدراسة وإبداء الرأي حول مكوناته وإمكانية تعديله .

* * *

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

مما سبق يخلص الباحث إلى النتائج التالية :

(١) عدم إمكانية الاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة بالمصارف الإسلامية .

(٢) ضرورة وجود أكثر من مؤشر لتحديد ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية.

(٣) ضرورة وجود قاعدة بيانات مالية بالمصارف الإسلامية عن القطاعات الاقتصادية المختلفة من صناعية وتجارية وعقارية و زراعية.

(٤) ضرورة تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة العمليات التمويلية والخدمات المصرفية.

(٥) ضرورة إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية.

(٦) ضرورة استخراج مؤشرات مالية وإحصائية عن الصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يوصي الباحث بالآتي:

(١) تكليف إحدى الهيئات الدولية المسئولة عن الصناعة المصرفية الإسلامية على غرار جمعية الاقتصاديين البريطانيين تكون مسئولة عن إعداد مؤشر ربحية المصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع المصارف الإسلامية.

(٢) التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية الإسلامية.

(٣) أهمية وجود سوق مالية إسلامية .

* * *

قائمة المراجع التي اعتمد عليها الباحث

١. أسامة عثمان ، ثمار التمويل الإسلامي ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤٣ .

٢. البنك الإسلامي للتنمية ، صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات ٢٠٠٦- ٢٠١٥) ، عام ٢٠٠٦ م.

٣. حسين شحاتة ، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة الثانية والعشرين ، البحرين يونيه ٢٠٠٢م .

٤. حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر عن المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مايو ٢٠٠٥ م .

٥. رياض الخليفي، «التمويل الإسلامي مضمونه وضوابطه» ، بحث غير منشور الكويت ٢٠٠٥م .

٦. رياض الخليفي، «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م ١٧، ٢٠٠٤ م .

٧. طارق الله خان وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، ورقة مناسبات رقم٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، عام ٢٠٠١ م.

٨. عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٤ م .

٩. على محي الدين القرة داغي ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل،ندوة البركة ٢٥ ، أكتوبر ٢٠٠٤م .

١٠. كوثر الآبجي ، دراسة جدوي الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ١٣٠٥ هـ .

١١ . المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، التقرير المالي العالمي الأول للصناعة المالية الإسلامية ، البحرين ، عام ٢٠٠٦ م .

١٢ . محمد السحيباني ، بدائل الفائدة ، جريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، العدد ٤٩٤١ .

١٣ . محمد عبد الحليم ، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٤ م .

١٤ . محمد عبد الحليم ، ود . محمد فتحي شحاتة ، المحاسبة المالية المتخصصة ، كلية تجارة الأزهر ، عام ٢٠٠٠ م.

١٥ . مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

١٦ . معبد الجارحي ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، رقم ٤٩٣٤ .

١٧ . منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بحث ١٣ ، ط ٢٠٠٤م .

١٨ . موسي أدم ، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة ، ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين يونية ٢٠٠٢م .

١٩ . يوسف الزامل ، ثمار التمويل الإسلامي ، مقال بجريدة الاقتصادية ، إبريل ٢٠٠٧ م ، رقم ٤٩٣٤ .

* * *